

4 2 نوفمبر 1998

48

من الوزير الأول  
إلى  
السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول مراجعة النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وضبط المطابقة بين الدرجات الجديدة للأصناف التابعة لهذا السلك ومستويات التأجير.

المرجع : - الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- الأمر عدد 1937 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك الأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

- مناشير الوزير الأول :

\* عدد 33 بتاريخ 15 أوت 1985،

\* عدد 44 بتاريخ 11 أوت 1989،

\* عدد 17 بتاريخ 31 مارس 1990،

\* عدد 49 بتاريخ 28 نوفمبر 1990،

المصاحب : 1

تبعاً لتنقيح النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، تمت بمقتضى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المشار إليه أعلاه. مراجعة النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما تم بمقتضى الأمر عدد 1937 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المشار إليه أعلاه ضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك الأعوان الوقيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير بشبكة الأجور.

ويصاف هذا المنشور إلى توضيح أحكام الأمرين المشار إليهما أعلاه.

### العنوان الأول

#### النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيين

#### (1) الانتداب :

يتميز انتداب الأعوان المتنيين بالأمر بالصبغة الوقية القابلة للرجوع فيها، ولا يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة من الانتداب إلا عند الضرورة التي تستوجبها حاجة ملحة وقصوى للعمل وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير الأول.

ولا يمكن انتداب أعوان وقيين إلا في الحالات التالية :

- إما لسد شغور بمجموع إدارات الإدارة عند حصول نقص في الأعوان المترسمين،
- أو لتعويض عون مترسم لمدة محدودة،
- أو للقيام بأعمال عرضية أو طارئة.

يجب أن تتوفر في الأعوان الوقيين عند الانتداب بكل الأصناف :

- الشروط العامة للانتداب بالوظيفة العمومية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983،
- شروط الانتداب عن طريق المناظرة الخارجية المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة.

ويجب أن ينص قرار انتداب العون الوقتي خاصة على :

- (1) - الصبغة الوقتية للانتداب والقابلة للرجوع فيها.
- (2) - الخطة التي سيشغلها العون الوقتي.
- (3) - الغرض من الانتداب.
- (4) - مدة الانتداب في صورة تعويض عون مترسم لمدة محدودة أو للقيام بأعمال عرضية أو طارئة.

ويرتب الأعران الوقتيون حسب الشرائد العلمية أو المستويات التعليمية الدنيا المتحصلين عليها بمختلف الأصناف والأصناف الفرعية وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	شروط الانتداب
أ	1أ	أ- الأعران المتحصلون على شهادة الدراسات المعمقة على الأقل أو شهادة معادلة أو الحاصلون الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة. ب- أو حصلوا على شهادة تكوينية منقذة بهذا المستوى.
	2أ	أ- الأعران المتحصلون على شهادة الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة. ب- أو حصلوا على شهادة تكوينية منقذة بهذا المستوى.
	3أ	أ- الأعران المتحصلون على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة. ب- أو حصلوا على شهادة تكوينية منقذة بهذا المستوى.
ب		أ- الأعران المتحصلون على شهادة البكالوريا على الأقل أو شهادة معادلة. ب- أو حصلوا على شهادة تكوينية منقذة بهذا المستوى.
ج		الأعران الذين : أ- تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي (دون اشتراط النجاح فيها). ب- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي (دون اشتراط النجاح فيها). ب- أو حصلوا على شهادة تكوينية منقذة بهذا المستوى.
د		الأعران الذين : أ- تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي. ب- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل. ب- أو حصلوا على شهادة تكوينية منقذة بهذا المستوى.

لا يمكن السماح لأي عون وظيفي بمباشرة عمله إلا بعد امضاء قرار الانتداب وتأشيرته من قبل الوزير الأول.

ويتمتع الأعوان الوظيفيون بعناصر التأجير التالية وذلك مهما كان السلوك الخاص الذي تنتمي إليه الخطط التي يشغلونها :

- المرتب الأساسي الشفري المنصوص عليه بشبكة الأجور الخاصة بالأعوان الوظيفيين.
- المنحة الكيلومترية.
- منحة التصرف والتنفيذ.
- منحة الإنتاج.
- المنح العائلية عند الاقتضاء.

## (2) الترسيم :

يمكن ترسيم الأعوان الوظيفيين حسب الطريقتين التاليتين :

أ - عن طريق امتحان مهني بالاختبار أو الشئائد أو الملفات يفتح للأعوان الوظيفيين الذين قضوا خمس سنوات أقدمية على الأقل في الصنف أو الصنف الفرعي المعني عند تاريخ ختم الترشيحات.

ب - عن طريق الاختيار لفائدة الأعوان الوظيفيين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف أو الصنف الفرعي والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة خاصة وفق المقاييس التالية :

(1) - معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة.

(2) - دورات التأهيل أو الرسكلة التي تابعها العون الوقتي منذ انتدابه بالصنف المعني بالترسيم.

ويسند حينئذ إلى العون 0,1 نقطة عن كل شهر قضاء في التأهيل أو الرسكلة، وإذا كانت هذه المدة تقل عن الشهر فيسند إليه 1/300 نقطة عن كل يوم قضي في التكوين.

(3) - الأقدمية بالصنف المعني بالترسيم ويسند إلى العون 0,1 نقطة لكل شهر أقدمية بهذا الصنف.

وإذا كانت هذه الأقدمية تقل عن الشهر فإنه يسند إليه 1/300 نقطة عن كل يوم أقدمية.

وتتم تحديد السلط المختصة باتخاذ القرارات المتعلقة بفتح الامتحان المهني وكيفية تنظيمه وضبط برنامجه ونظامه وترسيم الأعوان الوقتيين على النحو التالي :

(1) - بالنسبة إلى الأسلاك الخاصة : الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين ورؤساء البلديات ورؤساء المجالس الجهوية.

(2) - بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك :

أ - تضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني المشار إليه أعلاه ويحدد برنامجه ونظامه بقرار من الوزير الأول.

ب - يتم فتح الإمتحان المهني وترسيم الأعوان الوقتيين :

\* برتبة متصرف مستشار : بقرار من الوزير الأول.

\* برتبتي متصرف وملحق إدارة : بقرار من الوزير الأول ورؤساء الجماعات المحلية.

\* برتب كاتب تصرف وكاتب راقن ومستكتب إدارة وراقن مساعد وعون استقبال : بقرار

من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المجالس الجهوية.

ويجدر التذكير بأن الأعوان الوقتيين الذين نجحوا في مناظرة خارجية يخضعون لفترة تربص تدوم عامين. ويحط من هذه المدة بسنة بالنسبة إلى الذين أدوا عملاً مدنياً فعلياً مدة عامين على الأقل.

ولا يخضع لفترة تربص الأعوان الوقتيون الذين تم ترسيمهم إما إثر نجاحهم في امتحان مهني أو عن طريق الاختيار.

والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء البلديات ورؤساء المجالس الجبلية مدعوون إلى اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه قصد ترسيم الأعوان الوقتيين الراجعين إليهم بالنظر.

### العنوان الثاني

#### المطابقة بين درجات أصناف

#### سلك الأعوان الوقتيين ومستويات التأجير

يجدر التذكير بأن نظام تأجير الأعوان الوقتيين كان يعتمد قبل مراجعته وإصلاحه على الأرقام القياسية وفقاً لتدرج قياسي خاص بكل صنف وكان كل رقم قياسي يوافق درجة معينة من صنف العون.

وبصدور الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تم التخلي نهائياً عن الأرقام القياسية واستبدالها بمستويات تأجير خاصة بكل صنف أو صنف فرعي.

كما أن الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المشار إليه أعلاه اعتمد درجات جديدة بالنسبة إلى كل صنف ونص في فصله التاسع على أن كل صنف من الأصناف التابعة لسلك الأعوان الوقتيين يتجزأ إلى 25 درجة.

وضبط الأمر عدد 1937 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المشار إليه بالمرجع أعلاه المطابقة الكاملة بين الدرجات الجديدة للأصناف المنتمية إلى سلك الأعوان الوقتيين ومستويات التأجير. وتم بذلك إلغاء الأمر عدد 316 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الأعوان الوقتيين.

ومن جهة أخرى نص الفصل الثاني من الأمر عدد 1937 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك الأعموان الوقيتين على أن يتم ترتيب الأعموان الوقيتين الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من الأمر المذكور.

ويتم للغرض اعتماد المنهجية المبينة بالأمثلة التالية لضبط مطابقة الدرجات الجديدة لترتيب سلك الأعموان الوقيتين ومستويات التأجير :

الوضعية القديمة قبل دخول الشبكة حيز التنفيذ (أي إلى يوم 1997/12/31)				الوضعية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/01/01)				الوضعية الجديدة بعد صدور جدول المطابقة			
العدد الرتبي للأمثلة	الصف أو الصف الفرعي	الدرجة القديمة	الرقم القياسي	الأقدمية في الدرجة القديمة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	مستوى التأجير	الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة الجديدة
1	أ	3	455	1997/12/11	3	2	1997/12/11	2	2	1997/12/11	1997/12/11
								3	3	1998/12/11	1998/12/11
2	أ	4	300	1996/09/22	4	3	1997/09/22	3	3	1997/09/22	1997/09/22
								4	4	1998/09/22	1998/09/22
3	ب	4	225	1997/06/19	4	3	1998/01/01	3	3	1998/01/01	1998/01/01
								4	4	1999/01/01	1999/01/01
4	ج	1	135	1997/12/16	1	3	1997/12/16	3	3	1997/12/16	1997/12/16
5		2	150	1997/10/25	2	4	1997/10/25	4	4	1997/10/25	1997/10/25
6		4	180	1996/10/20	4	7	1998/01/01	7	7	1998/01/01	1998/01/01
7	د	1	115	1997/11/16	1	5	1997/11/16	5	5	1997/11/16	1997/11/16
								6	6	1999/11/16	1999/11/16
8		3	135	1997/12/13	3	8	1997/12/13	8	8	1997/12/13	1997/12/13
								9	9	1999/12/13	1999/12/13

ويستنتج من هذا الجدول أن بعض الأعران الوقتيين المرتبين حاليا بدرجات خاضعة إلى نسق تدرج سريع والمحدد بسنة واحدة (أي درجات 1 و2 و3) قد تمت إعادة ترتيبهم بدرجات جديدة خاضعة إلى نسق تدرج عادي ضبط بسنتين (ابتداء من الدرجة الرابعة جديدة أي المستوى الرابع من شبكة الأجور) لذا فإنه يتعين إخضاعهم عند ترتيبهم بجدول المطابقة إلى النسق العادي المحدد بسنتين مع احتفاظهم بأقدميتهم (تراجع الأمثلة 5 و7 و8).

ألغيت مقتضيات المنشور عدد 33 بتاريخ 15 أوت 1985 وكذلك المقتضيات الخاصة بانتداب الأعران الوقتيين بمناسير الوزير الأول المشار إلينا بالمرجع أعلاه

فالرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المجالس الجنوبية ورؤساء البلديات السر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة ودعوة المصالح الإدارية المختصة والراجعة إليهم بالنظر إلى اتخاذ قرارات إعادة الترتيب حسب التدرج الجديد وذلك وفقا للأنموذج المصاحب.

والسلام

المندوب الأول  
الإمضاء: حامد القرني



## ملحق

الجمهورية التونسية

وزارة .....

ولاية (1)

بلدية (1)

### إعادة ترتيب الأعران الوقتيين

## قرار

إن وزير .....

إن والي ..... (1)

إن رئيس بلدية ..... (1)

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه، (1)

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعران الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجبلية، (1)

وعلى الأمر عدد ..... لسنة ..... المؤرخ في ..... (المتعلق بإحداث البلدية)، (1)

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المراتب الأساسي لأعران الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعران الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1937 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك الأعران الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى القرار المؤرخ في ..... المتعلق بضبط الوضعية الإدارية الأخيرة للسيد (ة) بالصنف (الصنف الفرعي)

الدرجة ..... ابتداء من .....

وعلى القرار المتعلق بإعادة ترتيب المعني (ة) بالأمر بشبكة الأجور.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1937 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المشار إليه أعلاه، بعد

ترتيب السيد (5) ..... الصنف (الصنف الفرعي) ..... وفق بيانات الجدول التالي :

المعرف الوحيد	الصنف أو الصنف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التأجير	الملاحظات
انحالة إدارية قبل إعادة الترتيب	عون وفتي صنف "ج" (2)	3	6	1997/09/20	الغرامة التعويضية 0,087 د
الحالة الإدارية بعد إعادة الترتيب	عون وفتي صنف "ج" (2)	6	6	1997/09/20	مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية

الفصل الثاني : (التنفيذ)

..... في .....